

أضواء البيان

@ 336 @ الإمام ، فإنه يقف عن يمينه بجواره ، كما لو كان منفرداً مع وجود الصفوف العديدة . ولكن صح وقوفه للضرورة . .

المبحث السابع .

موضوع : الأربعين صلاة ، وهو من جهة خاص بالمسجد النبوي ، ومن جهة عام في كل مسجد ، ولكن لا بأربعين صلاة بل بأربعين يوماً . أما ما يخص المسجد النبوي ، فقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة ونجاة من العذاب ، وبريء من النفاق) . .
قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه رواة الصحيح . أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الأوسط . .

وفي مجمع الزوائد : رجاله ثقات . وهو عند الترمذي بلفظ : (من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق) . .
قال الترمذي : هو موقوف على أنس ، ولا أعلم أحداً رفعه . .
وقال ملا علي القاري : مثل هذا لا يقال بالرأي ، وقد تكلم بعض الناس في هذا الحديث بروايتين . .

أما الأولى : فبسبب نبيط ابن عمر . .

وأما الثانية : فمن جهة الرفع والوقف . وقد تتبع هذين الحديثين بعض أهل العلم بالتدقيق في السند ، وأثبت صحة الأول وحكم الرفع للثاني . وقد أفردهما الشيخ حماد الأنصاري برسالة رد فيها على بعض من تكلم فيهما من المتأخرين . نوجز كلامه في الآتي :
قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة في زوائد الأربعة : نبيط بن عمر ، ذكره ابن حبان في الثقات ، فاجتمع على توثيق نبيط كل من ابن حبان والمنذري والبيهقي وابن حجر ، ولم يجره أحد من أئمة هذا الشأن . فمن ثم لا يجوز لأحد أن يطعن ولا أن يضعف من وثقه أئمة معتبرون ، ولم يخالفهم إمام من أئمة الجرح والتعديل . وكفى من ذكروا من أئمة هذا الشأن قدوة .